هو الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان
ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر فان كانت تلك
الصفة ظاهرة يعرفها المتولي ظاهر العدالة فله ان
ياخذ من غير بحث لان النظر بالمتولي ان يصرف اليه
ما يصرفه الامين المال الذي يستخفر وان كانت تلك
الصفة خفية او كان المتولي من عرف من حاله انه
مختلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس هاهنا
يد ولا استصحاب يعول عليه وهو ورد ان جواب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند
تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة
والاستصحاب فلا يخص منه الا السوال فان السوال
حيث اسقطناه في المجهول انما اسقطناه بعلامة
اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان
ياكل من يده لحما من ذبيحة واحتمل ان يكون
مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد لا تجوز
في المدينة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان
اكثر اهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطا ممكنا فيه
فلا ينبغي ان تلبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال
باليد التي لا تشهد **مسلة** لو ان يشتري في البلد
دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان

ذلك

ذلك الاختلاط بغير محصور ولكن السوال احتياط
وورع ولو كان في سكة عشر دورا حدها مغصوبا
او وقف لم يجز الشراء ما لم يتبين ويجب البحث عنها
ومن دخل بلده وفيها رباطات خصص بوقفها
ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة
تلك المذاهب فليس له ان ياكل من اطعامها شاء ويكفي في
وقفها بغير سوال لان ذلك من باب اختلاط في
المحصور فلا بد من السوال التمييز ولا يجوز الحكم
مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد
وان يكون محصورة **مسلة** حيث جعلنا السوال
من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام والمال
اذ لم يامن غصبه ولا يامن قطع غصبه وانما اوجبنا
السوال اذا تحقق ان اكثر ماله الحرام وعند ذلك
للبيابي بغصب مثله اذ يجب اذ الظالم باكثر من
ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغصب من السوال
نعم اذا كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او
تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان
يسالهم استرابا لانهم لا يغضبون من سوال ولا
عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال
ابي بكر غلامه وسال عمر من سقاه من ابل الصدقة وسال
ابو هريرة لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)